

اتفاقيات دولية

- وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 157 مؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74-11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13-11 منها،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

مرسوم رئاسي رقم 95 - 158 مؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13-6 منها،